

## المجموع

والجبال والرياح ولهذا قال ﷺ تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون النحل فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة وفي فرضه قولان قال في الأم فرضه إصابة العين لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكي وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن فيهم من يخرج عن العين الشرح إذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده قال أصحابنا ولا يصح إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة وفيها كتب مصنفة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدین والجدي وإذا اجتهد وطن القبلة في جهة بعلامة صلى إليها ولا يكفي الظن بلا علامة بلا خلاف بخلاف الأواني فإن فيها وجهها ضعيفا أنه يكفي الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لا يجيء هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدا لم تصح صلاته وإن صادف القبلة لأنه ترك وطيفته في الاستقبال فلم تصح صلاته كما لو صلى بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فإنه لا يصح بالاتفاق وسواء ضاق الوقت أم لم يضق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه لابن سريج أنه يقلد عند ضيق الوقت وخوف الفوات وهو ضعيف وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان أحدهما جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الإجماع على صحة صلاتهم وأصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي على تصحيحه ودليلهما في الكتاب وأجاب الأصحاب عن صلاة الصف الطويل بأن مع طول المسافة تظهر المسامحة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها قال البندنجي القول بأن فرضه الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون وسلك إمام الحرمين والغزالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الإمام تركتها لشذوذها واحتج الأصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال هذه القبلة رواه البخاري ومسلم وهو حديث أسامة بن زيد الذي ذكره المصنف في أول الباب واحتجوا للجهة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم